

الإرهاب والتكيف القانوني للنزاعات المسلحة

Terrorism and the legal adaptation of armed conflicts



دوان فاطمة^{*1}

¹ جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2021/11/12 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/03 تاريخ النشر: 2021/12/31



ملخص:

تخضع التوترات والاضطرابات الداخلية في تطورها للعديد من العوامل التي تدخل في تكييفها نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية مثل الإرهاب، مما يؤدي إلى تحقق العامل الخارجي فيها، من خلال التدخل الدولي لدول غير أطراف، في سياق التدخل الإنساني أو تطبيقاً لمبدأ مسؤولية الحماية. لذا اتجه المجتمع الدولي نحو إدراج الإرهاب الدولي ضمن العوامل الرئيسية لتكييف النزاع المسلح.

الكلمات المفتاحية: التكيف، النزاع المسلح، الإرهاب، التدخل الدولي.

Abstract :

Internal tensions and disturbances undergo in its development many factors are involved to adaptation that international or non-international armed conflict like terrorism, which leads to the realization of the external element in these conflicts, through the international intervention of not party states, in context of humanitarian intervention or in application of the principle Responsibility to protect. Therefore, the international community has tended to include international terrorism among the main factors in the adaptation of armed conflict.

Keywords: Adaptation; armed conflict; terrorism; international intervention.

مقدمة:

ارتبط مفهوم السلم الدولي في الآونة الأخيرة بالسلم الديمقراطي، أين تلعب الشعوب دوراً بارزاً في المساس بالأمن القومي للدول، كنتيجة حتمية لأشكال الهيمنة والاستبداد الذي تمارسه الحكومات عليها من جهة، والتطلع لتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي لها وفق معايير دولية قائمة من جهة أخرى. وقد شهدت الدول بشكل عام والدول العربية بشكل خاص توترات واضطرابات داخلية ذات بعد اجتماعي واقتصادي وسياسي، وتزيد حدة ووتيرة هذه الاضطرابات عند غياب الاستقرار الأمني بسبب النشاط الإرهابي الذي غالباً ما يحول مجرى هذه الاضطرابات والتوترات لتتخذ وصفاً جديداً وترقى إلى مصف الحروب الأهلية أو النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد يشكل في الأخير أحد أهم العوامل الرئيسية لتدويلها وإضفاء صفة النزاع المسلح الدولي نتيجة للتدخل الدولي فيها.

تبرز أهمية هذه الدراسة في معرفة مختلف الجوانب التي يؤثر فيها الإرهاب على التوترات الداخلية من خلال المساهمة في تطويرها وإعادة تكييفها، واعتباره عامل جوهري من العوامل التي تعزز من مبررات التدخل الدولي في المنطقة التي تشاهد فيها مساس بالحريات والحقوق المعترف بها للإنسان والشعوب.

يتضح على هذا النحو أن إشكالية هذه الدراسة تتبلور في مدى تأثير الإرهاب على النزاع المسلح من حيث التكييف؟

ستتم الإجابة على هذه الإشكالية معتمدين على منهجية التحليل للأحداث والممارسات الدولية ونقدها واستقراء بعض النصوص القانونية، من أجل الكشف عن العلاقة الوطيدة بين النشاط الإرهابي وتطور النزاع المسلح وإعادة تكييفه (المبحث الأول)، الذي سيستتبع بالضرورة التطرق إلى التدخل الدولي كنتيجة للتكييف الجديد، خاصة في حال اتخاذه بعداً دولياً (المبحث الثاني)..

المبحث الأول**مساهمة الإرهاب في إعادة تكييف النزاع المسلح**

لعب الإرهاب دوراً كبيراً في تغيير موازين القوى منذ سنة 2011، وبروز استعمار مستتر تحت غطاء الإنسانية وحماية الضحايا، وقد ساهم غموض وعدم الإجماع على إعطاء تعريف جامع ومانع للإرهاب في التوسيع من حالات التدخل الدولي (المطلب الأول)، الذي ترتب عنه خلق ثغرات لتطوير الصراعات وإعادة تكييف الأوضاع ذات الصلة بها، بدءاً من مجرد أحداث شغب وصولاً إلى تكييفها نزاعات مسلحة دولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الانتقائية في تعريف الإرهاب عامل للازدواجية في التكييف

اعتمد الفقه الدولي على العديد من المعايير المتباينة لتحديد تعريف خاص بالإرهاب (الفرع الأول)، غير أن هذا التباين امتد ليشمل أيضاً النصوص الدولية التي اكتفت بذكر مظاهر الإرهاب، والتي تتعارض من حيث الممارسة التي تشهدها الدول في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعايير المعتمدة لتعريف الإرهاب على المستوى الدولي

يلعب تعريف الإرهاب دوراً هاماً في تحديد المعايير التي تساهم في إعادة تكييف النزاع المسلح، غير أنه شكل - خاصة في شقه الدولي - جدلاً واسعاً أدى إلى عدم الوصول إلى وضع تعريف جامع ومانع له، نظراً لاختلاف المعايير المعتمدة للتعريف.

تتنوع هذه المعايير ما بين معيار موضوعي وآخر مادي، حيث يركز هذا الأخير على الوسائل التي يتم بها النشاط الإرهابي بحيث تحقق النتيجة المرجوة منه وهو زرع الرعب في نفوس البشر، بغض النظر عن الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، وهو ما تجسد عنه عدة تعريفات نستدل من بينها التعريف الذي قدمه الفقيه (Lemken) بأنه "تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف"، أو بالاعتماد على عنصر الرهبة الذي تضمنه تعريف الفقيه (Givanovitch) بأنه عبارة عن: **أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة**¹.

يتجسد في المقابل، المعيار الموضوعي من خلال الغاية التي يتم تحقيقها من ارتكاب النشاط الإرهابي، وهو ما يجعله معياراً يفترق إلى التحديد والتخصيص لفئة معينة، مع اختلاف البعد الذي تتسم به هذه الغاية بين الأهداف السياسية والدينية والعرقية، التي تسعى من خلالها الجماعات الإرهابية إلى تحقيقها بجعل العمليات الإرهابية ورقة ضغط على الحكومات لا غير، وهو ما اتفق جانب من الفقه الاعتماد عليه في تعريفاته للإرهاب، مثل تعريف (Eric David) الذي جاء فيه: **كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من أجل هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي أو ديني بالانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني التي يحظر استخدام الوسائل الوحشية والبربرية، أو مهاجمة الضحايا الأبرياء، أو مهاجمة أهداف معينة دون أية ضرورة عسكرية**².

يتضح من خلال التعريفات السابقة، أن اختلاف المعايير المعتمدة في تعريف الإرهاب وتمسك الدول بالتعريف الذي يتوافق مع مصالحها العسكرية والإستراتيجية، ساهم في عدم التوصل إلى تعريف جامع ومانع للإرهاب على المستوى الدولي، وهو ما يترجمه التباين الذي تشهده كذلك النصوص الدولية.

¹ - لونييسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 19 - 20.

² - لونييسي علي، المرجع نفسه، ص ص 22 - 23.

الفرع الثاني: الاتجاه نحو إدراج النشاط الإرهابي ضمن تصنيف النزاع المسلح

اكتفت النصوص الدولية بذكر الأعمال التي تشكل الإرهاب دون تعريفه، فقد ذكرت الأعمال الإرهابية التي لها صلة بالنزاع المسلح في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، في المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، التي تتمثل في¹:

- عدم جواز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا.
- حظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.
- السلب المحظور.

كما أشارت المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة المبرم سنة 1977، في الباب الثاني المعنون بـ "المعاملة الإنسانية" إلى هذه الأعمال الإرهابية، التي نذكر من بينها²:

- الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.
- الجزاءات الجنائية.
- أخذ الرهائن.
- أعمال الإرهاب.

تجدر الإشارة أن هذه النصوص لم تعدد العمليات الإرهابية وتحددها بشكل دقيق، وإنما أشارت إلى الإرهاب بشكل عام وهو ما يوسع من دائرة النشاطات التي قد تنطوي تحت لواءه، ولعل السبب الرئيسي في الطابع العام الذي تم إدراجه في نصوص القانون الدولي الإنساني هو عدم التمكن من حصر كل هذه العمليات، كنتيجة منطقية لقصور التعريف الوارد بشأنه من جهة، ومحاولة السعي نحو كفالة هذه النصوص واستهدافها حماية ضحايا النزاعات المسلحة من كل أشكال الانتهاك والاعتداء على حقوقهم من جهة أخرى.

وقد علق (Marco Sassoli) على المادة 2/51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، بأن الأعمال التي توصف أنها إرهابية والمحظورة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والمدون، تتمثل في كل أعمال العنف الموجهة ضد المدنيين غير المشاركين في القتال بشكل مباشر، التي تلحق ضرراً جسدياً ونفسياً وتثير الذعر والرعب فيهم³.

¹- المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

²- المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة سنة 1977.

³ - SASSOLI Marco et ROUILLARD Lindy, La définition du terrorisme et le droit international humanitaire, Revue québécoise de droit international, (Hors-série), Société québécoise de droit international, Québec, 2007, pp. 34 – 35.

يكن العجز في وضع تعريف محدد للإرهاب أيضاً بسبب تعارض مصالح وإيديولوجيات الدول، وتأتي (الولايات المتحدة الأمريكية) في مقدمتها التي بذلت جهداً كبيراً في عدم تعريف الإرهاب في شقه الدولي، بل أكثر من ذلك فإنها تلجأ إلى إعطاء وصف الإرهاب على واقعة معينة عندما تتعارض مع مصالحها، بينما تكيفها على أنها مقاومة في الحالة العكسية¹.

أدى انتهاج هذه الدول سياسة الكيل بمكيالين إلى تكريس تناقضات في الممارسة الدولية بخصوص الإرهاب، وجعله أحد الأسباب والعوامل الرئيسية في تغيير المعطيات وموازين القوى في النزاعات المسلحة، بل وتطويرها من حيث الحدة والشمولية مما يستتبع بالضرورة إعادة تكيفها.

المطلب الثاني: الربط بين النشاط الإرهابي والتدخل الدولي في إعادة تكيف النزاع المسلح

تؤكد الممارسة في الدول التي تشهد توترات داخلية العلاقة التي تربط بين النشاط الإرهابي مع إعادة تكيف هذه التوترات على أنها نزاعات مسلحة، بل وإضفاء الطابع الدولي عليها كمرحلة متطورة للنزاع (الفرع الأول)، غير أن هناك عدة إشكالات عملية تحول دون إدراج الإرهاب في النصوص الدولية كعامل مباشر لإعادة تكيف التوترات الداخلية ورفيها إلى مصف النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإرهاب وتحقيق مبدأ التدرج في تكيف النزاع المسلح

يصعب من الناحية العملية فصل الأحداث التي تسبق النزاعات المسلحة وتلك التي تطورها من مجرد أحداث شغب إلى نزاعات مسلحة ذات طابع دولي، غير أن بعض العوامل تحسم الأمور بشكل قطعي بحيث تعمل على توفير الأسباب التي من شأنها إعادة تكيفها على نحو مستمر، ويعتبر الإرهاب أحد هذه العوامل الذي أصبح مصدر من مصادر القلق في الجماعة الدولية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بإرهاب دولي تمارسه كيانات غير دولية تنتمي من حيث تشكيلتها لأكثر من دولة واحدة، وتزداد الصعوبة إذا ما علمنا أن النزاع المسلح كمفهوم لازال يعرف تطوراً من حيث التصنيف.

ساهمت هذه الكيانات في تطوير الأحداث من مجرد توتر داخلي إلى نزاع مسلح دولي، وقد أدى اختلاف درجة العنف الممارس في حالة التوترات والاضطرابات الداخلية إلى صعوبة وضع تعريف لهما، حيث تعرف الاضطرابات الداخلية على أنها: "اختلال جزئي في النظام الداخلي، نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لمعارضتهم أو استيائهم لوضع معين"، أما التوترات الداخلية فهي: "الدرجة السفلى من

¹ - حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي - دراسة قانونية مقارنة، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، فنلندا، 2007، ص ص 23 - 24.
إن الموقف الأمريكي من الإرهاب الدولي مغاير تماماً لموقفه تجاه الإرهاب الداخلي، حيث أصدر العديد من التشريعات فيما يتعلق بالإرهاب بدءاً من سنة 1948، إلا أن لهجة المشرع الأمريكي أصبحت أكثر حدة بل عرف انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان على إثر أحداث سبتمبر 2001، إذ تميزت التشريعات التي صدرت بعد هذه الأحداث بتقييد العديد من الحقوق والحريات وإخضاعها لإجراءات متابعة صارمة. أنظر: لونيبي علي، مرجع سابق، ص ص 32 - 35.

درجات المواجهات غير الدولية"، وبالتالي فإن التمييز بينهما يكمن في النزاع المسلح الذي يمكن أن يتحقق في الاضطرابات الداخلية دون التوترات الداخلية¹.

اعتبر من جهته معهد القانون الدولي، النزاعات المسلحة التي تكون فيها الكيانات غير الدولية طرفاً فيها هي نزاعات مسلحة داخلية، تلعب هذه الكيانات دوراً كبيراً في تدويلها عندما يكون النشاط الذي تمارسه يكتف على أنه إرهاب دولي، مما يفتح المجال أمام التدخل الدولي في النزاع المسلح².

وفي تطور آخر، ساهم بروز الجماعات المسلحة مثل "تنظيم داعش"³ كطرف في الثورة السورية، إلى إعطاء مبرر قوي للدول الأجنبية للتدخل من أجل الدفاع عن مصالحها بالمنطقة في إطار مكافحة الإرهاب، وهو ما ترتب عنه تطور من حيث التكييف ليصبح نزاع مسلح داخلي مدوّل، نتيجة اقترانه بعامل التدخل الدولي، الذي تم عن طريق الدعم بالمال والسلاح في البداية ليشهد فيما بعد دعماً عسكرياً في الميدان⁴، هذا الأخير الذي أسفر عن ما يقارب 550 هجوم مسلح في فترة لم تتجاوز 7 أشهر خلال سنة 2016، والذي أدى إلى قتل ما يزيد عن 4000 شخص مدني⁵.

تعتبر على هذا النحو يؤثر التوتر والاضطراب الداخلي في الدول مجال خصب لنشاط الجماعات الإرهابية، حيث يعمل حالياً "تنظيم داعش" بعد القضاء على زعيمه "أبو بكر البغدادي" وسقوط العديد من قياداته في كل من (العراق) و(سوريا)، على إعادة تنظيم شبكاته في (ليبيا) مستغلاً التوتر الداخلي الذي تعيشه منطقة (سرت) منذ مطلع عام 2020⁶، نفس الوضع تشهده (مالي) حيث استغلت الجماعات المسلحة الإرهابية غياب

¹ - بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 51 - 52.

² - IDI, Résolution intitulé « L'application du droit international humanitaire et des droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques », session de Berlin, 1999, in : <https://bit.ly/2SiMtFr>.

³ - يعتبر "تنظيم داعش" من بين أهم الكيانات غير الدولية التي ساهمت في تدويل النزاع المسلح القائم في كل من (العراق) و(سوريا)، فبعد أن شهدت هذه الأخيرة سنة 2011 مجموعة من الاحتجاجات السلمية المطالبة بالإصلاحات في البلاد، تطورت لتعرف منعرجاً أكثر خطورة بدأت شرارتها باعتقال مجموعة من الأطفال في منطقة (درعا)، الذي أدى إلى إضفاء الطابع القمعي من خلال استخدام القوة ضد المدنيين عن طريق أسلحة عسكرية بررها النظام السوري في إطار مواجهة جماعات إرهابية ممولة من جهات أجنبية، مما أدى إلى إعادة تكييف الوضع على أنه نزاع مسلح داخلي، لاسيما مع ازدياد حالات الانشقاقات في الجهاز الأمني، وبروز العديد من التنظيمات المسلحة التابعة للمعارضة وقيام ثورة بينها وبين النظام السوري. أنظر: نزار أيوب، الآثار القانونية المترتبة على النزاع المسلح في سورية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، وحدة المقاربات القانونية، قطر-تركيا، 2019، ص 4 - 5.

⁴ - نزار أيوب، المرجع نفسه، ص 5.

⁵ - BUI Alexandra, Contribution a l'étude des facteurs de non-respect du droit international humanitaire, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit public, Aix-Marseille Université, 2016, France, p.16.

⁶ - FILIU Jean-Pierre, Daech à l'offensive en Afrique, Le Monde, 2020 in : <https://bit.ly/3if5cMA>

السلطات الحكومية في منطقة الشمال بسبب أعمال التمرد التي شهدتها في بداية عام 2012، للاستقرار فيها ومباشرة نشاطها الإرهابي، والذي كان له دور كبير في تجسيد التدخل الدولي الفرنسي في المنطقة¹.

على الرغم من التجسيد الفعلي لمسألة الربط بين التوترات الداخلية والنشاط الإرهابي ومساهمة ذلك في تطوير الأحداث لترقى إلى مصف النزاع المسلح الداخلي ومن ثمة الدولي في حالة تدخل دول أجنبية في النزاع، إلا أن هناك العديد من الإشكالات التي تحول دون إدراج الإرهاب كعامل مباشر لتطوير النزاع المسلح.

الفرع الثاني: إشكالات اعتماد الإرهاب كعامل لإعادة تكييف النزاع المسلح

تجدر الإشارة أن النزاع المسلح الداخلي المدوّل يقع بين النزاع المسلح الداخلي والنزاع المسلح الدولي، بحيث يتوقف التكييف على تحديد أطراف النزاع المسلح. وباعتبار أن النزاعات المسلحة القائمة في كل من (اليمن) و(سوريا) و(العراق)، لا تظهر فيها الدول الأجنبية في الميدان والمشاركة المباشرة فيها، فإنه من الصعب الجزم بكونها نزاعات مسلحة دولية، كما لا يمكن أيضاً الاحتفاظ بالتمييز الجامد الذي أقره القانون الدولي للنزاعات المسلحة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وعليه فإنها تعتبر نزاعات مسلحة داخلية ذات طابع دولي بالنظر إلى اقترانها بالعناصر الدولية، سواءً من حيث الدعم أو من حيث تعدد جنسيات المقاتلين في التنظيمات والجماعات المسلحة المشاركة في هذه النزاعات².

وقد أثبت "تنظيم داعش" هذا الطرح من خلال امتداد نشاطه لأكثر من إقليم دولة واحدة، وانتماء مقاتليه إلى أكثر من جنسية واحدة، وهو ما دفع الدول إلى ضرورة التدخل من أجل منع انتشاره عن طريق الوسائل العسكرية وغير العسكرية، وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير أعده سنة 2016 إلى التهديد الذي يشكله على السلم والأمن الدوليين، بحيث يعتبر أحد أسباب عجز الدول في ممارسة مهامها السيادية في المنطقة، بل أنه استطاع خلال سنتين من فرض سيطرته على جزء كبير من الإقليم العراقي والسوري، بفضل الإمكانيات المادية والتجنيد البشري الذي يتمتع بهما³.

¹ - CHARBONNEAU Bruno, « Introduction au dossier « Mali : les défis de la résolution des conflits », Canadian Journal of African Studies, Revue canadienne des études africaines, Volume 53 (N° 3), 2019, in : <https://bit.ly/3cLNhMg>, pp. 405 – 406.

² - بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص ص 173 – 174.

³ - مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/2016/92، 2016، ص ص 2 – 3.

= وقد أكد مجلس الأمن في أكثر من قرار على خطورة الإرهاب على الأمن والسلم الدوليين لاسيما بالنظر إلى امتلاك بعض التنظيمات الإرهابية لأسلحة متطورة واستخدامهم غير المشروع لها وبغض النظر عن الأضرار الجسيمة التي تترتب عنها وبالأخص عندما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية والكيميائية. أنظر: عبد الوهاب محمد و رواب جمال ، "دور الأمم المتحدة في

ذهب الفقه إلى أبعد من ذلك، حيث تطرح حالياً فكرة تصنيف عمليات مكافحة الإرهاب ضمن النزاعات المسلحة، بتحديد العمليات التي يتم اللجوء إليها من أجل تفعيل هذه المكافحة التي لم ولن تخلو من الطابع العسكري، مع ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء القيام بها¹.

يبقى العائق في إدراج هذه العمليات، مسألة إخضاع الجماعات المسلحة الإرهابية لقواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما عندما تباشر نشاط إرهابي دولي في عدة دول، وأمام غياب نصوص دولية في القانون الدولي الإنساني بخصوص هذه المسألة، فإن الممارسة الدولية تتجه نحو تطبيق العرف الدولي الذي يجعل كل أطراف النزاع المسلح خاضعة لقواعده².

يعتبر الإرهاب سواءً الداخلي أو الدولي، أهم عامل يعتمد عليه لإعادة تكييف النزاع المسلح وإضفاء الطابع الدولي عليه. وذلك من خلال الممارسة الدولية باعتماد الدول على مكافحة الإرهاب كسبب مباشر لفرض حمايتها للضحايا في إطار ما يسمى بـ "مسؤولية الحماية" أو اتخاذه ذريعةً للتدخل.

المبحث الثاني

التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب في النزاع المسلح: ضرورة لفرض الحماية أو ذريعة للتدخل

يعتبر التدخل الدولي من الوسائل التي تلجأ إليها الدول للحد من انتهاكات حقوق الإنسان لاسيما في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة، غير أنه مع بروز الإرهاب أصبح يغلب عليه الطابع المزدوج من حيث الغاية منه، إذ يتخذ طابعاً إيجابياً عندما يكون الهدف منه هو مكافحة الإرهاب في إطار مسؤولية حماية حقوق الإنسان في مناطق الصراع (المطلب الأول)، أو طابعاً سلبياً عندما يتم الأخذ بمكافحة الإرهاب كذريعة للتدخل الدولي والتستر على الأهداف الخفية للتدخل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية عن طريق التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب

برز مبدأ مسؤولية الحماية كتطور لمفهوم حق التدخل لصالح الإنسانية، نتيجة للتزايد الذي تشهده الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة في النزاعات المسلحة التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية (الفرع الأول)، غير أنه في بعض الأحيان يستخدم الإرهاب كذريعة للتدخل لا غير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون مبدأ مسؤولية الحماية كأساس للتدخل الدولي

مكافحة الإرهاب النووي بعد 11 سبتمبر 2001، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد الأول، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2018، ص 169.

¹ -SASSOLI Marco et ROUILLARD Lindy, Op. Cit., p33

² -BUI Alexandra, Op. Cit., pp. 167 – 168

عرف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المكرس بموجب المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، تراجعاً كبيراً مع بروز مفهوم "حق التدخل" ومن بعده "واجب التدخل"، ليظهر مفهوم جديد يفرغ هذا المبدأ من محتواه¹، ويتعلق الأمر بمفهوم "مسؤولية الحماية"، الذي ظهر سنة 2005 على إثر أشغال مؤتمر القمة العالمي لرؤساء الدول والحكومات، ويقصد به إضفاء الصفة الشرعية على التدخل الدولي باعتباره يستند إلى منع وقمع انتهاكات حقوق الإنسان، ويرى "محمد علوان" أن فكرة مسؤولية الحماية ما هي إلا **إحياء لنظرية التدخل الإنساني التي كانت بمنزلة إعادة إحياء لنظرية التدخل باسم الإنسانية التي تعد هي الأخرى بمنزلة إحياء لنظرية الحرب العادلة**².

تجدر الإشارة أن عملية التدخل الدولي في النزاع المسلح تتوقف على إرادة طرفي النزاع في الغالب من الأحيان، غير أن ذلك لا يمنع بشكل تام هذا التدخل وإنما يجعله مقيداً، بحيث لا يتأتى ذلك إلا بدوافع تعود إلى بعض العوامل الجغرافية كالجوار بالنسبة للدول التي تشترك مع الدولة طرف في النزاع المسلح حدود جغرافية، أو العوامل ذات الطابع الخدماتي كتدخل بعض المنظمات الدولية الناشطة في المنطقة، وهو ما يجعل من الصعب التوفيق بين متطلبات مبدأ السيادة للدول وضرورة التدخل لتكريس الحماية الإنسانية³.

تحاول الدول نتيجة لذلك عند لجوءها إلى التدخل الدولي في دولة ما، إضفاء الشرعية على هذا التدخل سواءً كان ذلك في وقت السلم أو في وقت الحرب، فيتم التدخل في وقت السلم عندما تشهد الدولة انتهاك لحقوق الإنسان للأقليات ويكون القانون الذي تستند فيه الدولة المتدخلة هو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما التدخل وقت الحرب فإنه يستهدف بالدرجة الأولى حماية المدنيين ويتم الاستناد فيه إلى القانون الدولي الإنساني⁴.

يأخذ التدخل الدولي بعداً إنسانياً وحمائياً⁵ عندما يكون مكافحة الإرهاب هو الغاية في إطار مسؤولية الدول في الحماية، إذ يكمن الهدف في حماية حقوق الإنسان فيسمى عندئذ بـ "التدخل الإنساني" الذي يعرفه

¹ - مخلوف رملي و جمال تراكة، "حقوق الأقليات ومسألة التدخل الدولي: الأقليات الكردية في العراق أنموذجاً"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2020، ص 1004.

² - علوان محمد، "مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني"، مجلة سياسات عربية، العدد 23، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، لبنان، 2016، ص 21.

³ - نزار أيوب، مرجع سابق، ص 11.

⁴ - الدوري فراس صابر عبد العزيز، إشكالية التدخل الإنساني ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص 93.

⁵ - يعتبر التدخل الدولي في إطار مسؤولية الحماية التزام ذو بعد أخلاقي باعتباره يتعلق بحماية الإنسانية وبعد سياسي انطلاقاً من كون الانتهاكات التي تشهدها حقوق الإنسان من قبيل انتهاك لقواعد، تم إقرارها والعمل على تكريسها بإرادة الدول بموجب العديد من الصكوك والمواثيق الدولية، ويرى الأستاذ "محمد علوان" أنه مجرد توليد لشعور بوجود مثل هذا الالتزام دون الاستناد إلى نص قانوني أو اتفاقية دولية في هذا المجال، ومن ثمة هو خلق لمبرر آخر للتدخل لا غير. أنظر: علوان محمد، مرجع سابق، ص 28 - 29.

الفقيه "Rousseau" بكونه مجموعة: الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية، بغرض وقف المعاملات غير الإنسانية المطبقة على رعاياها¹، الذي تحكمه مجموعة من القواعد والمبادئ على نحو يكسبه الشرعية على المستوى الدولي.

الفرع الثاني: إضفاء الشرعية الدولية على التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب في النزاع المسلح

حددت النصوص الدولية مجموعة من الشروط اللازمة لإضفاء الشرعية الدولية على التدخل الدولي، لاسيما الأحادي الطرف، الذي يتحقق عند غياب أية نية للتدخل من طرف هيئة الأمم المتحدة أو منظماتها الإقليمية²، إذ يتعين على الدولة المتدخلة تقديم الضمانات التي تؤكد على الطابع المؤقت للتدخل وذكر أسبابه بشكل واضح ودقيق، كما يجب توجيه المساعدات الإنسانية للجهات المعنية بمساعدة المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال العمل الإنساني، والتقييد التام بما ورد في الفصلين السابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة عند اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية أثناء عملية التدخل الذي يشترط أن يكون متعدد الأطراف³.

يعتبر الحصول على موافقة الدولة المتدخلة فيها شرطاً جوهرياً للتدخل، غير أن مثل هذه الموافقة لا تكون محل اعتبار إذا استمرت الدولة في انتهاكها لحقوق رعاياها، كما يجب الاستناد إلى معيار الحماية ذات الطابع الإنساني فإذا ثبت أي غرض آخر للدولة المتدخلة فإنها تفقد شرعية التدخل⁴، وهو ما يفسر الازدواجية التي يتميز بها مبدأ مسؤولية الحماية الذي يفترض وجود مسؤولية داخلية تقع على عاتق الدولة تجاه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ومسؤولية خارجية يتولاها مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي المسؤول عن استتباب السلم والأمن الدوليين⁵، غير أن حاجة أطراف النزاع المسلح للدعم المادي من جهة والضرورة الملحة للقضاء على الإرهاب من جهة أخرى، ساهم في سهولة الحصول على موافقة الدولة وأطراف النزاع المسلح.

يلاحظ في التدخل الدولي الذي تشهده بعض هذه النزاعات المسلحة، انعدام الوجود الميداني للدول المتدخلة وهو ما يطلق عليه بـ "حروب الإنابة" التي تتحقق بالنسبة للنزاعات ذات الطابع غير الدولي، فتساهم في عملية تدخل أطراف خارجية في النزاع، على أن يكون لها مصالح مشتركة مع أطراف النزاع المسلح وتسهر على حمايتها⁶.

¹ حناشي أميرة، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 117.

² يبرز نشاط هيئة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب في العديد من النصوص والقرارات الدولية التي اتخذتها بهذا الخصوص. لأكثر تفصيل، أنظر: عبد الوهاب محمد و رواب جمال، مرجع سابق، ص 173 - 175.

³ WESTMORELAND-TRAORE Juanita, Droit humanitaire et droit d'intervention, R.D.U.S., (N°4), Université de Sherbrooke, Québec, 2003, pp. 193 - 196.

⁴ أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 17 - 18.

⁵ WESTMORELAND-TRAORE Juanita, Op. Cit., p. 163.

⁶ نزار أيوب، مرجع سابق، ص 13.

يتضح مما سبق أن الإرهاب لاسيما في شقه الدولي، ساهم في تطوير العديد من المفاهيم وبروز أشكال جديدة من النزاعات المسلحة، هذا التطور الذي يبرز بشكل كبير في الميدان أين يغيب الطرف المتدخل مع قدرته على الوصول إلى أهدافه دون أن يفقد جندياً واحداً في المعارك، وتحقيق مصالح إستراتيجية تحت غطاء مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب كذريعة للتدخل الدولي في النزاعات المسلحة

تعمل الدول على تحقيق مصالحها العسكرية دون أن يترتب عن ذلك مسؤولية دولية أمام الجماعة الدولية، وذلك باستغلال الثغرات التي تشوب الاتفاقات والأعراف الدولية المعمول بها، وهو ما تثبته الممارسات الدولية للتدخل الدولي في إطار مكافحة الإرهاب (الفرع الأول)، لاسيما من طرف (الولايات المتحدة الأمريكية) التي كان لها دور كبير في تكريس ما يسمى بـ "الحرب ضد الإرهاب" (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الممارسة الدولية للتدخل الدولي في النزاعات المسلحة في إطار مكافحة الإرهاب

أصبحت حقوق الإنسان مطية الدول الكبرى من أجل بسط سيطرتها على المناطق الإستراتيجية التي تخدم مصالحها الاقتصادية والعسكرية، بوسائل تعتبر في حد ذاتها انتهاك لحقوق الإنسان ذات الطابع الشمولي، وهو ما أكد عليه "Philippe Seguin" بالقول: *إن ذريعة حقوق الإنسان، أنتجت أولاً تشريع التدخل في شؤون الدول، والمنازعة في مشروعية الدولة الوطنية، متجاهلة الصبغة الشمولية لمختلف حقوق الإنسان وتربطها وتكاملها*¹.

تعتبر كل من النزاعات المسلحة القائمة في (سوريا)، و(العراق)، و(اليمن)، من الأمثلة التطبيقية الأكثر شيوعاً للتدخل الدولي، غير أنها تختلف من حيث الأخذ بالإرهاب كذريعة للتدخل ابتداءً أو انتهاءً، إذ أصبح اللجوء إلى الاحتماء بمكافحة الإرهاب أحد أهم الأساليب التي تتخذها الدول من أجل التدخل في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة ذات بعد طائفي وديني، وهو ما حدث في (العراق) بشكل غير مباشر، حيث أن التدخل الأمريكي ساهم في تعزيز الانقسام الطائفي فيها وتسهيل عملية الولوج من طرف "تنظيم داعش"، لاسيما بعد سلسلة الأزمات التي تعرضت لها منذ الثمانينات².

تثار مشكلة التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب من أجل حماية حقوق الإنسان، الشق العسكري للتدخل وليس الشق الإنساني، حيث أن استعمال القوة في هذه الحالة المتمتع بالشرعية الدولية، بقيادة دول تجعل من نفسها المسؤولة عن حماية العالم من خطر الإرهاب، ساعية بذلك إلى اتخاذ تدابير تمكنها من التدخل في الشؤون الداخلية للدول كحامية تارة أو مساعدة على مكافحة الإرهاب تارة أخرى. فهي بذلك تسعى إلى اعتماد أساليب

¹ - أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 17.

² - كوردسمان أنتوني، "الاستقرار في العراق والحرب على داعش"، مجلة سياسات عربية، العدد 16، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، لبنان، 2015، ص ص 117 - 118.

عدة من بينها ترغيبية كدعم الدول المتحالفة معها، وأخرى ترهيبية بفرض عقوبات دبلوماسية وأخرى اقتصادية بالنسبة للدول التي لا تبدي أي نوع من المساعدة، لتصل هذه العقوبات إلى أقصاها من خلال التدخل العسكري بحجة دعمها للإرهاب أو تمويله¹.

يتجه الموقف الفرنسي إلى نفس الاتجاه، من خلال تدخله لمكافحة الإرهاب وبالأخص "تنظيم داعش"، حيث يعرف ازدواجية في التكيف بالنظر إلى مكان مباشرة النشاط الإرهابي، إذ تعتبر عمليات إرهابية خاضعة للعقوبات المقررة في القانون الداخلي متى تمت في الإقليم الفرنسي، في حين أن القائمين بهذه العمليات هم مقاتلين من (سوريا) و(العراق)، كرد فعل للتدخل الفرنسي في المنطقة، ومن ثمة كان لابد من التعامل معهم كمقاتلين بتطبيق القانون الدولي الإنساني وليس القانون الداخلي²، وينبغي التذكير أن الحملة التي قادتها (فرنسا) في منطقة الساحل أسفرت عن القضاء على زعيم القاعدة في المغرب الإسلامي في أقصى شمال (مالي)، تعد من بين الممارسات التي تدل على ارتباط التدخل الدولي في النزاعات المسلحة بالنشاط الإرهابي فيها³.

الفرع الثاني: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب في النزاعات المسلحة

يبرز موقف (الولايات المتحدة الأمريكية) من مسألة التدخل في إطار مكافحة الإرهاب كلما ازداد نشاطه في النزاعات المسلحة، من خلال الثورة السورية بحيث اعتبر استمرار النظام السوري في السلطة سبب من أسباب استفحال ظاهرة الإرهاب في (سوريا)، بل استبعد فرضية مشاركته في الحرب ضد الإرهاب، وبالتالي تم إقامة تحالف دولي اشتركت فيه بعض الدول العربية التي أبرمت العديد من الاتفاقيات في سبيل تسليح المعارضة السورية وإعداد الأرضية اللازمة التي تشرع لها إلقاء ضربات جوية في الإقليم السوري⁴.

ويرى بعض الدارسين أن تدخل (الولايات المتحدة الأمريكية) بدافع مكافحة الإرهاب يظل السبب الظاهر الذي يخفي السبب الحقيقي، وهو تحقيق أهدافها الإستراتيجية والعسكرية والاقتصادية، التي تتجسد من خلال ما يلي⁵:

1. إنشاء قواعد عسكرية في الدول المستهدفة وخلق قنوات عبور ذات نفوذ.
2. ضمان الأمن القومي الأمريكي وللدول المتحالفة معها مثل (إسرائيل).

¹ - الدوري فراس صابر عبد العزيز، مرجع سابق، ص 103 - 118.

² - BUI Alexandra, Op. Cit., p. 26.

³ - Filiu Jean-Pierre, Op. Cit.

⁴ - المصطفى حمزة، "الحرب على 'تنظيم الدولة' بعد مرور سنة على تشكيل 'التحالف الدولي': حالة سورية"، مجلة سياسات عربية، العدد 16، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، لبنان، 2015، ص 20.

⁵ - CLEMENT Pierre-Alain, Compte rendu du colloque « Terrorisme international et radicalisme au Moyen-Orient et en Afrique », Chaire Raoul-Dandurand en études stratégiques et diplomatiques, Université du Québec à Montréal, Novembre 2015, in : <https://bit.ly/2GmAGmK>, p. 4.

3. إضعاف القوى التي تشكل خطر عليها مثل (تركيا) و(إيران).

تجدر الإشارة أن (الولايات المتحدة الأمريكية) سبق وأن اعتمدت التدخل الدولي الإنساني كذريعة لفرض سيطرتها وتحقيق حوكمة عالمية بقيادتها، الذي يمكن استنتاجه من خلال تتبع الأحداث التي توالى في الثورة السورية، إذ تظهر جلياً باستهداف المصالح التركية في المنطقة بحجة رفضها الانضمام إلى التحالف الأمريكي العربي لمكافحة "تنظيم داعش"، وهو ما دفعها إلى التدخل العسكري في (سوريا) من أجل منع التوسع الكردي في حدودها الجنوبية¹.

سرعان ما تم التخلي عن هذا الموقف، بعد اتفاق كل من الرئيسين الأمريكي والتركي على تشكيل منطقة آمنة، الأمر الذي أدى بالرئيس الأمريكي إلى إعلان قرار انسحاب القوات الأمريكية من سوريا لتنفرد (تركيا) بها فيما بعد، مع فرض كل من (الولايات المتحدة الأمريكية) و(الاتحاد الأوروبي) عقوبات اقتصادية عليها نتيجة لعدم التوصل إلى حل سياسي للوضع واستمرار النزاع المسلح فيها².

يتضح على هذا النحو أن جعل المنطقة العربية مسرحاً للنزاعات المسلحة لم يكن وليد الصدفة، وإنما هي تجسيد لحقبة استعمارية أخرى تحت مسميات مرتبطة بالضمير الإنساني والالتزام الدولي بحفظ الجماعة الدولية، من بعض الظواهر التي هي في حد ذاتها من صنع العاملين على مكافحتها والقضاء عليها.

الخاتمة:

يعتبر الإرهاب مطية للدول من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، مستندة إلى القصور الذي تعانيه هذه الظاهرة الإجرامية من حيث توحيد تعريفها وتحديد معاييرها، مما يفتح المجال أمام الانتقائية في الأخذ بها بالنظر إلى ما يخدم مصالح الدول وأهدافها، لاسيما وأن إخضاع مفهومها لإرادة الدول سيجعل الحماية الدولية المراد كفالتها للضحايا مقيدة وغير فعالة، وتساهم بشكل كبير في تطوير التوتر والاضطراب الداخلي ليصبح نزاع مسلح دولي، مما يشكل رابط بينه وبين التدخل الدولي الذي يشهد تطور من حيث الفهم، تستوجب الضرورة الإنسانية والمسؤولية الدولية عن احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ترتب عن هذه الممارسات استفحال ظاهرة الإرهاب ليتخذ طابعاً دولياً، واعتبار بؤر التوتر مجال خصب لنشاطه، والتوسيع من مبررات التدخل الدولي الأمر الذي يدفعنا إلى تقديم مجموعة من التوصيات، نوجزها في الآتي:

¹ - المصطفى حمزة ، مرجع سابق، ص 23.

² - Conseil de sécurité, Conseil de sécurité : aucun des acteurs impliqués dans le conflit syrien ne doit penser que « le temps est de son côté » met en garde l'Envoyé spécial pour la Syrie, 2020, in : <https://www.un.org/press/fr/2020/sc14215.doc.htm>.

- ضرورة العمل على إيجاد تعريف جامع للإرهاب وتوحيده لتفادي المواقف المتباينة بين الدول.
- تعديل اتفاقات جنيف الأربعة على نحو يتم فيه التوسيع من مفهوم النزاع المسلح والأعمال العدائية التي توصف على أنها نزاع مسلح .
- إدراج النشاطات الإرهابية على نحو دقيق في مختلف نصوص القانون الدولي الإنساني، التي تعنى بحماية الضحايا أثناء النزاعات المسلحة.
- وضع قيود شكلية وموضوعية فعلية وفعالة لمسألة التدخل في إطار مكافحة الإرهاب، بشكل يضمن عدم المساس بمصالح الدولة المتدخل فيها، بتعزيز آلية موافقة أطراف النزاع المسلح على التدخل وتقديم ضمانات قانونية لحماية حقوق الإنسان فيها كتقييد التدخل زمنياً.
- تعزيز وسائل الرقابة الدولية لنشاط الدولة المتدخلة وفرض عقوبات صارمة عليها في حال انتهاكها للأهداف الإنسانية للتدخل الدولي.

قائمة المراجع

1. باللغة العربية:

أولاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل:

1. بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
2. لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب- المذكرات:

1. الدوري فراس صابر عبد العزيز، إشكالية التدخل الإنساني ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017.
2. حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي - دراسة قانونية مقارنة، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، فنلندا، 2007.
3. حناشي أميرة، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

ثانيا: المقالات

1. المصطفى حمزة، "الحرب على 'تنظيم الدولة' بعد مرور سنة على تشكيل 'التحالف الدولي': حالة سورية"، مجلة سياسات عربية، العدد 16، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، لبنان، 2015، (ص ص 17 – 26).
2. عبد الوهاب محمد و رواب جمال، "دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي بعد 11 سبتمبر 2001"، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد الأول، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2018، (ص ص 166 – 182).
3. علوان محمد، "مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية"، العدد 23، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، لبنان، 2016، (ص ص 20 – 38).
4. كوردسمان أنتوني، "الاستقرار في العراق و'الحرب على داعش'", مجلة سياسات عربية، العدد 16، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، لبنان، 2015، (ص ص 115 – 127).
5. مخلوف رملي و جمال تراكة، "حقوق الأقليات ومسألة التدخل الدولي: الأقلية الكردية في العراق أنموذجا"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2020، (ص ص 995 – 1017).
6. نزار أيوب، الآثار القانونية المترتبة على النزاع المسلح في سورية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، وحدة المقاربات القانونية، قطر-تركيا، 2019، (ص ص 1 – 17).

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب.
2. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة سنة 1977.

رابعا: الوثائق

1. مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعما للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/2016/92، 2016.

II باللغة الفرنسية:

a- Thèse :

- BUI Alexandra, Contribution a l'étude des facteurs de non-respect du droit international humanitaire, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit public, Aix-Marseille Université, 2016, France, p.16.

b- Articles :

1. CHARBONNEAU Bruno, « Introduction au dossier « Mali : les défis de la résolution des conflits », Canadian Journal of African Studies, Revue canadienne des études africaines, Volume 53 (N° 3), 2019, in : <https://bit.ly/3cLNhMg>, (pp. 403 – 413).
2. FILIU Jean-Pierre, Daech à l'offensive en Afrique, Le Monde, 2020 in : <https://bit.ly/3if5cMA>, (consulté 20/01/2021).
3. SASSOLI Marco et ROUILLARD Lindy, La définition du terrorisme et le droit international humanitaire, Revue québécoise de droit international, (Hors-série), Société québécoise de droit international, Québec, 2007, (pp. 29 – 48).
4. WESTMORELAND-TRAORE Juanita, Droit humanitaire et droit d'intervention, R.D.U.S., (N°4), Université de Sherbrooke, Québec, 2003, in : <https://bit.ly/30KDp3G>, (pp. 159 – 196).

c- Colloque :

- CLEMENT Pierre-Alain, Compte rendu du colloque « Terrorisme international et radicalisme au Moyen-Orient et en Afrique », Chaire Raoul-Dandurand en études stratégiques et diplomatiques, Université du Québec à Montréal, 13 Novembre 2015, in : <https://bit.ly/2GmAGmK>.

d- Documents internationaux:

1. Conseil de sécurité, Conseil de sécurité : aucun des acteurs impliqués dans le conflit syrien ne doit penser que « le temps est de son côté » met en garde l'Envoyé spécial pour la Syrie, 2020, in : <https://www.un.org/press/fr/2020/sc14215.doc.htm>.
2. IDI, Résolution intitulé « L'application du droit international humanitaire et des droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques », session de Berlin, 1999, in : <https://bit.ly/2SiMtFr>.